



الإشتراطات الصحية الخاصة بصالونات الحلاقة والتجميل

- موافقة إدارة الصحة العامة والجهات المعنية الأخرى على الموقع والمساحة.
- يمنع مزاولة أي نشاط آخر غير مسجل في شهادة التسجيل الصحي أو إحداث أي تغيير في المبنى وملحقاته من غير الحصول على ترخيص من ادارة الصحة العامة.
- تعلق على الواجهة الأمامية للمبنى لوحة يبين فيها الاسم التجاري المعتمد ورقم التسجيل الصحي والتجاري.

مواصفات المبني :

1. أن تكون مساحة المحل كافية و المناسبة لمزاولة النشاط من حيث حجم المعدات والمسافات بينها لسهولة الحركة.
2. أن يكون مستوى أرضية المحل مرتفع عن مستوى الشارع بمقدار لا يقل عن 15 سم وأن تكون مبنية من مادة صلبة يسهل تنظيفها (كالسيراميك أو ما شابهه) لا تمتص الرطوبة و خالية من التصدعات والعيوب الفنية.
3. أن لا يقل ارتفاع الأسقف عن 3 أمتار وأن تكون الجدران والأسقف مغطاة مواد ملساء قابلة للغسل و فاتحة اللون .
4. توفير إضاءة وتهوية طبيعية أو صناعية تتناسب مع حجم ونوع العمل.
5. توفير مصدر سليم للمياه و خزان مطابق للمواصفات الصحية ، مع تزويد المحل بسخان للمياه .
6. أن تكون الواجهة الأمامية زجاجية ومصنوعة من مادة سهلة التنظيف و مقاومة للتآكل (كالألمنيوم والحديد المطاوع) ، وأن يكون باب المحل مزود بوسائل الغلق الذاتي .
7. توصيل مواسير المغاسل بوسيلة صرف صحي مثل شبكة مياه الصرف أو خزان صرف صحي.
8. خلو المحل من فتحات مياه الصرف الصحي.
9. إذا زاد عدد العاملين في المحل عن 10 عمال يلزم إنشاء دورة مياه صحية تحتوي على مرحاض و مغسلة.
10. يحظر استخدام المحل للسكن أو النوم أو الطبخ.

التجهيزات :

1. يجب أن تكون الخزانات والأدراج والطاولات مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ.
2. توفير غرفة مناسبة لا تقل مساحتها عن 2x2 متر لكل من انشطة علاج الشعر و تنظيف الوجه والمكياج و عمل الحناء والتخصيب والعناية بالاظافر، مزودة بالاضاءة و التهوية الكافيتين، على أن تتضمن وسائل التهوية مراوح شفط بحجم مناسب .

3. أن تكون غرفة معالجة الشعر معزولة تماماً عن الأنشطة الأخرى ، ومزودة بجهاز خاص لشفط الروائح والادخنة والأبخرة ومنبه لحساب وقت العمل، وأن يكون باب الغرفة مزود بوسائل الغلق الذاتي ، ويكتب عليها غرفة معالجة الشعر .
4. توفير عدد كافٍ من المغاسل داخل الغرف أو بالقرب منها تتناسب مع حجم العمل، بالإضافة إلى مغاسل خاصة بأنشطة علاجات الشعر .
5. توفير كراسى وأسرة للحلاقة والتجميل مصنوعة من أو مغلفة بمواد سهلة التنظيف وغير قابلة لامتصاص الرطوبة والشوائب.
6. ترك مسافة متر واحد على الأقل بين كل كرسيين، ونصف متر بين الكرسي والجدار.
7. توفير عدد كافٍ من مستلزمات وأدوات الحلاقة والتجميل على أن تكون مصنوعة من مواد سهلة التنظيف ومقاومة للصدأ .
8. توفير عدد كافٍ من الفوط والشرائف يتناسب مع حجم العمل، بحيث تخصص قطعة واحدة لكل زبون تستخدم لمرة واحدة لحين غسلها وتطهيرها .
9. توفير وعاء محكم الغلق لتجميع الفوط والشرائف المستعملة المستعملة لحين غسلها وتطهيرها.
10. توفير أوعية أضافية لاجهة تذويب الشمع أو الحلاوة بحيث يخصص وعاء لكل زبون يستخدم لمرة واحدة لحين غسله وتطهيره .
11. توفير ما لا يقل عن ثلاثة معاطف نظيفة فاتحة اللون لكل عامل .
12. توفير أوعية محكمة الغلق مزودة بأكياس بلاستيكية لجمع القمامات ومخلفات الحلاقة للتخلص منها بانتظام .
13. تجميع الأدوات الحادة كشفرات الحلاقة المستعملة في علب خاصة والتخلص منها بطريقة آمنة .
14. توفير صندوق للإسعافات الأولية مزود بالأدوات والمواد الضرورية سارية المفعول، ومبينه عليه التعليمات الإرشادية .
15. أن تكون المواد المستخدمة في غسل الشعر وصباغته وتجميله مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لكل نوع.
16. لا يجوز استخدام أجهزة التجميل في المحل دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة.
17. يحظر استخدام الأجهزة والأدوات والكريمات والمركبات ذات الطبيعة الطبية .
18. يحظر استخدام محلات التجميل في الاعمال الطبية كتلك الخاصة بأمراض الجلد والشعر .
19. يحظر إعادة تعبئة المستحضرات التجميلية.
20. وضع لوحة ارشادية في مكان بارز بال محل تبين منع التدخين بداخله.

التعقيم:

1. اتباع الإرشادات والتعليمات الصحية للتعقيم والتنظيف المعتمدة من الإدارة المختصة.
2. توفير سوائل خاصة بتطهير وتعقيم معدات وأجهزة الحلاقة والتجميل وأخرى مخصصة بغسل أيدي العاملين في المحل والزبائن.
3. توفير أوعية مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ تستخدم لغسيل أدوات الحلاقة والتجميل فيها .
4. توفير جهاز التعقيم الحراري لتعقيم الأدوات المعدنية باستخدام الحرارة المرتفعة التي تفوق 150 درجة مئوية كما يمكن استخدام جهاز الأشعة فوق البنفسجية لذات الغرض.
5. توفير المطهرات والمنظفات الخاصة بتنظيف الأسطح والأرضيات والجدران واستخدامها وفق الإرشادات الصحية، و التأكد من سلامة تخزينها.

العمالة:

- يلتزم صاحب العمل بتوقيع الفحص الطبي الدوري للعاملين كلَّ سنتين من قِبَل إحدى المؤسسات الصحية للتأكد من خلوهم من الأمراض السارية.